النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج
من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد
الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه
عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان
عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان مما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في
مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطرادا او هو
قوله القرحة اذا برات وانتفخ قشرها وهو الجلد الذي
كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل
باللحم فتوضاء صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز
وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته
اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو ما مور بغسل
الظاهر ولو توضا الرجل ثم حلق راسه او لحيته او قلم
ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك
في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان
متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان
وينبغي لما تراي ريحا او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو
طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط
وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يوكل
لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلاة بالكثير الفاحش

فلا يمنع جواز الصلاة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت
الصلاة به وحينئذ يمنع الصلاة وبه اي بالقول الثاني يوخذ
لان مساحة النجاسة وقت الصلاة اكثر من قدر الدرهم وما
صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت
وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في
الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس وغيره من الادهان
النجسة او المراة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات
النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل
من الاشياء المذكورة ثلاث مرات طهر الجلد من النجس ه
المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس
والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة
في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد
لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من
الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي
المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل
منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا افاد قاضي
خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج
منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء
المذكورة بالماء بغير حرص ولا صابون ونحوه فانما تطهر
اذا لم يبق في الماء لون الا يرى الى ما روي عن ابي يوسف
في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء

فصبت

Copyright © King ... University